ملتقى الأبحر للحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ. بخط مصطفى بن خليل في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١٣٧ق ٢٣ س ٥ر٢٠×٥ر١٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، طبع مرات آخرها ١٣٢٥هـ.

 يليها فوائد ومسائل فقهية في ٩ ورقات.

الأعلام ١: ٦٤ مكتبة الحرم المكي (الفقه): ١٧٨

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.



٤
٢٨٤

هذا ملتقى الابحر

هذا ملتقى الابحر لنبيني ذاده ... افندي
هذا ملتقى الابحر لنبي ذاده سالم افندي

٦ ٢ ٥
٢ ١ ٤
٢ ٥

صاحب هذا الكتاب
ملا علي ...
١٥

حديث شريف

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

وما عند الله تعالى افضل من فقه في الدين والفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه افضل العبادة الفقه

سئل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعداد الانبياء فقال نعم مأة اربعة وعشرين الفا منهم ثلثة مأة وثلثة عشر رسل

واسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رواية الف وعلى رواية ثلثة مأة وعلى رواية تسعمائة افضلهم محمد

ملتقى البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كانوا مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما قيل ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث لجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **فرض** الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذن فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاثة اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة لغير المفطر فيهما وتخليل الاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء الفم ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا

خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى شئ لو ازيل
لسقط لا نوم قاعد او قائم او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امراءة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء
داخل جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المراءة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر احتلاما — الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من
آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ويجوز
للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه (درهم)
سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة

القرآن

بر مسلمين بر مسلمانك اللي
حقي وردر برى سلام ويرمك
برى ايجابت برى ده بنا ديتك
مسئله سی اوكرت ديلكلايسه
اوكرتمك برى ده تشميت ايتمك
برى ده خسته حالنده دولاشمق
برى ده جنازه سنه نمازينه كيتمك

هما فرضان عملا لا اعتقادا
حديث شريف

يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك هذا اذا كانت مفتولة
حديث شريف

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو الافضل

اي بياض صو

القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب
فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون والاشنان او انتن بالمكث لا بماء خرج
عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وكذا بماء اعتصر من
شجر او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او يكون عشرا
في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق — سوري سنك
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير فلوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة

وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا
لمحمد ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر
لو وقع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى وخرء ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله
بنحو كلب او شاة او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر
الحمار والبغل مشكوك يتوضأ ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع

او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا
لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
وجاز وضوءه بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الارض فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي
به ما شاء من فرض او نفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق
حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى
استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن
قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
فان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا

لها ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجرح باب المسح على
الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما
يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله
من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقد وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا اتمها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام
وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ان شدها ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
ولو

ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس باب الحيض هو
دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو
حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل
الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت
مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوامين من الاول

اي تنقض الصوم دون الصلوة لما قالت عائشة رضي الله عنها
كنا على عهد رسول الله عليه السلام تقضي صيام ايام الحيض و
لا تقضي الصلوة ولان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة ادائها فقط فنفس
وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر اخر الوقت عندنا
فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فا
ذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي
تحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان كان الباقي من
الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا
لان مدة الاغتسال من الحيض والصائمة اذا حاضت
في النهار فان كان في اخر بطل صومها فيجب قضاؤه و
فان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا دائما

كالشعر والظفر واليد والرجل والاصبع

خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او جرح
لا يرقاء يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ في
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد
الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من
لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسل وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة بشرط
ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ان امكن عصره

والا فبالتخفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند
محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة لعرض الكف في الترقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير مأكولة طاهر الا الدجاج
والبط ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر
في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كالو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرف آخر بلا تحر حكم
بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة مما يخرج من السبيلين غير الريح وما سن
فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر
افضل ويغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين

اوثلاث لا بروسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صايماً ويغسل
يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول
ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى ان
يغيب مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه ترتيل اربعين
آية واكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة
الصلوة على الوجه الثاني المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير الاصل ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن
قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل

بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
اياكانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا
من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون
غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في
المصر وندبا لهما الا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وللاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلسه
خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوات
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا
تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والاوقات
وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان

الامام غائبا او هو المؤذن ولا يقومون حتى يحضر **باب**
شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو
عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر الاكثر
وفي النصف عنه روايتان وعادم بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم
ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها
لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه
وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي بقصد
قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط
نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها
التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على
الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلاة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة

في كل ركعة كالسجدة

ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير الامام المؤتم تكبير الامام
افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن
منها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو
يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ ولا يضم وجهت وجهي الخ
خلافا لابي يوسف ثم يتبعون يتعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة الجنازة المخافتة
وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واذا
قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع
راسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل

كالمقتدي ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس

على اليتها اليسرى ويخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه

شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدى كذلك ينوى امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر فيهما بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج والانشقت واستقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون اية وتحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سوا

بعيد قريب

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا فقط وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر وجوزا قتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي وقارئ فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ اميا في الاخريين فسدت فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد ولو احدث

عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او [illegible]
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان
مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع
او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافضل
يتعين فتفسد صلوتها والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا
لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها
الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف

ولو كانت

ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وقصد جواب بالحمدلة او التهليلة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا
ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر
مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم في الصحراء المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا
فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة

لقوله عم ان الله تعالى كره لكم ثلاثا منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك فيها وكره تحريما حتى لو كثر فسدت صلوته لكونه عملا كثيرا قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي او الفعل الذي لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح والمناسب غرض الاصطلاح داماد

معقوص الشعر او حاسر الرأس الا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الاي
او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج وعلى بساط
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلاث ركعات بسلام كقراءة واحد يقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع
بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم
قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي
يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر **والسنة** قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل

فيهما رابع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان
شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد
قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو
ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في
مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو
قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين

وفرضها انه صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي
عن ما روي انه خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة
فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس وصلى بهم عشرين ركعة
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج فلما عرف
اجتماعكم ولكن خشيت ان يكتب عليكم وكان الناس يصلون
فرادى الى زمن عمر اقامها عمر في زمانه حتى امر ابي بن كعب وهو
[illegible] القران يصلي بالناس والصحابة متوافرون منهم
عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وطلحة و[illegible]
ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والانصار وما رد
عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه و[illegible]
امروه بذلك وقد اثنى علي كرم الله [illegible]
على عمر حيث قال نور الله مضجعه
[illegible] كما نور مساجدنا [illegible]

في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم
يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان
صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب الامام والقوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
اهل الذمة باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في
الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن
فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان
صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجى
ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا في الفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى

في ... محمد وهو
في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدي
صح

فانه يكره الخروج بعد الاقامة لجواز الاقتداء
فيهما نفلا لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عذر
وفي غيرهما خرج وان اقيمت لانه الا صلى يكون
نفلا والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا
واما في المغرب فان النفل لم يشرع ثلاث
ركعات ... بين القضاء ...

حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه باب قضاء الفوائت الترتيب بين
الفائتة الفرايض الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو
صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما فلو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع ان يؤدي
الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك
الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته
باب سجود السهو اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى

وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كلاهما يؤول الى ترك الواجب
وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى وان سهى عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى
عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوء بقهقهته ان سجد والا لا
وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد
وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
فى كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلى الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب
صلوة المريض يعجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه

بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى
وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه
والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكئ على شئ اذا اعيى ولو صلى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند
محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة فى فلك جار قاعدا بلا عذر
صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه او جن
يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم
يدخل وقت سادسة باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية
من اربع عشرة اية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع
ليس معه فى الصلوة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى
الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى

به بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كالو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة صح
واحدة فان بدلها والمجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو بدل المجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس
التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها
واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى باب المسافر
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين
واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في
الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه وينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
ويصير مقيما الان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل
الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو

هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم
اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي باب
الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والاذن العام
والجماعة والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو
نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان
نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا

خلافا لهما وكذا الخلاف في الجمعة ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأت عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى لها والامام فيها بطل
ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها
في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن

لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير
عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان تركه
امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان
مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز**
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل

مطلب الجنائز

بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه . وسنة كفن الرجل قميص وهو
من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة
وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي
الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا
يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والمولى ان ياذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته واذا دفن بلا صلوة صلى على
قبره



على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة و
يكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة يسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا
يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا غايب ومن استهل
بعد الولادة غسل ويسمى وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على
يمينه ثم مؤخرها ويسرعوا به ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره

اي اسير في دار حرب ان كان

الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد**
هو من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او وجد
بالمعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في
مصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وكفن وصلي عليه ومن قتل
لبغي او قطع طريق لا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل
نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو
فيها اذا كان الباب مفتوحا جاز وان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها
وتكره والله سبحانه اعلم **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او
معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره
الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغي تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب**
زكوة السوائم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس

في اقل من خمس من الابل زكوة واذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد عشرة ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من
الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها

ثلاث

ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة صح

ثلاث شياه الى اربعمائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى
ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى
منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة تتعلق
بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين
من بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي وعند محمد نصف بنت
لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو

بمعنى فرس

لتقادم جزء ويصلح لها فلو هلك من ثلاثين
ومائة من الغنم ما عدا الاربعين لكان الواجب
شاة ولو هلك قبل الحول ثم وجد ثلثه
استأنف منه الحول

اى اخذ الصدقة

ثم لو هلك من اربعين عشرون فاربعة تصرف الى العفو وواحد عشر
الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى
الى نصاب يلي العفو وخمسة وعشرون او ثلاثون
اربعة شاة وقس عليه اذا هلك
وهذا جميعا ظاهر شرح

فاذا كان له اربعون ففي بنت و ثلاثين
بنت لبون والاربعة عفو فاذا هلك اربعة بقي الواجب فاذا
ستة تجب خمسة اسداس بنت لبون وقس على ذلك لابي حنيفة
ان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع شرح

ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج
باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا
وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا
ولا من القليل وان اقر بان في يده ما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء
بنفسه

بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا
يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في
المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله
لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرها ولا يعشر
مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج
اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجد في داره لا يخمس
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
الارض غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امناء ولا شئ في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقى بغرب او دالية او
سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي
يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم
ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم
بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي ولمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر
شئ

شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب المصرف
هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ
له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن
قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير والمراة
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل وزوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه جاز
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسال من له قوت يومه باب
صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة

في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو
افطر في اذنه او داوى جايفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او
دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فمه او تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او وجو
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او
ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل فطر والا
فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان
كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من
الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا وان قاء ملاء الفم
ان عاد او اعاد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه
لا ان امن ولا يكره الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام

الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره
ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب التسحر وتاخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا
على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح واقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
له لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم
القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم
مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن
اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من

من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الآخرين فصل ان نذر صوم يومي العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل او باللمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة

في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم
التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد كتاب
الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين الجحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن
مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز
التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه

ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج
يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه
وقص لحيته وستر راسه ووجهه وغسل راسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص وسراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس
ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدو ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر

ويجعل

ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى
منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان
واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة راكبا
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون

معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر
الحرام ووضع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر
النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ويفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى [illegible] الزوال جاز [illegible] جاز الرمي راكبا
و[illegible] في غير جمرة العقبة وبيت ليالي الرمي بمنى
وكره [illegible] الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط

اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم
يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة
ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى
عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة
في جميع ذلك كالرجل لانها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شي عليها لتركه كما يسقط
عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او [illegible] او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر باب

القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي
بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم لها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج
ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
صلى الله عليه وسلم او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل

بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو
افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان
يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه
اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة باب
الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا وحلق ربع راسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو
حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
راسه ولحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس
غيره او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وان طيب
او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف للقدوم او

وعند محمد دم واحد وان طيب اعضاء ... صح

وعند محمد في الخمسة المتفرقة صح

او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما
ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط
هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل ولمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان نزل بنظر ولو الى الفرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر
فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ
في الفطر

في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا
نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
بيضه وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا يجزئ
الصوم ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو
ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله

عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كانت باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان
اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذ محرم فان قتل ما اخذ المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة
لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان صيد فعلى كل منهما
جزاء كامل وان قتل محرمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان
قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
ومن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي



مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقته
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو
اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد
حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم
وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها
صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت متعين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج
وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز
التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر

على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف
باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الى الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان
مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدي هو من ابل او بقر ما يجزئ في الاضحية او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف

عرفة قبل الحلق فلا تجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا
يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة شهدوا
انه هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب النكاح هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور وسنة مؤكدة حال الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقالت داد و پذيرفت بلا
ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوئيم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة

واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كان الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان كانا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت
صح والا لا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان
سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطأ بملك يمين
فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امتها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية معا ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط

للحر احرار واماء وللعبد نصفه ثنتان وحل من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطؤ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة
على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا
حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا يجوز
المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما
تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا

صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم
على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر
على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند
الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة
ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا
بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليس كفوا غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيهما
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان
كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن
الامام روايتان فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
وكذا

وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما و
قبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته بالنفقة
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل ووقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وكيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة
لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد له
الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس
ذلك لغير الاب والجد باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمته العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة وتعتبر
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو
حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة
الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها

عند ابی یوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابی یوسف نصف ما فرض وان
زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابی یوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطی حسا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطی او رتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهرها ومستحبة لـ
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبل سمی لها مهر ولو سمى
لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا لو كان مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم
تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله

مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابی یوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروی بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان
بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابی یوسف ما اسراه فصل ولا يجب شیء بلا وطیء في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة ولو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول بر

والنكاح الفاسد هو النكاح بغير الشهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما
جامع الفتاوى
صح

برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل [illegible] ما يعجل من
مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك بعد [illegible] كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله
ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول
له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلفت
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه
يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة

والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان
اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع
في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف
على الاجازة وان زوج عبده المديون المأذون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في
منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
ها عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد
لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها
ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء
لها له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر

بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
او كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع — اي تركا
خلافا لهما في العدة ولو تزوج مجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا
لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا فهي له
ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل بيتوتة [كجلس؟]
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها مجاز عن العطية
لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من
ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
لا بعدها وهي حولان ونصف حول وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام
سواء كان الابن من الرضاع او من النسب
عمة

عمة او عمته او خالة او خالته والا اخا ابن المراة لها رضاعا وقس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما
ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج مرضعة لبنها
منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في احتقان بلبن
المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام ولا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو
خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت
بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع
الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الغلط
صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت

وقد نزل الله الرضاع منزلة
النسب حتى سمى المرضعة اما للرضيع و
المرضعة اختا وكذلك زوج
المرضعة ابوه وابواه وجداه واخته
عمته وكل ولد ولدته من غير الرضيع
قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته
لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته
وكل ابن ولد لها من هذا الزوج فهم اخوته
واخواته لامه وابيه قوله ... عليكم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع
كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز
للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز
ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المعنى
في النسب وطئه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
والثانية لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب و
يجوز في الرضاع لان المعنى في النسب وطئ الاب اياها
وهذا المعنى غير موجود في الرضاع كذا في ...

ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق

من هنا

من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل قال انت طالق غدا او في غد تقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وكذا وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او مهما اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة واذا علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة

وان بظهورها نعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق واخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او
البتة اخرى فيقع بابنان وصحت نية الثلاث في الكل فصل
طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن فان فرق بانت طالق بالاولى ولا تقع
الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال وان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
باينة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر
النية صدق مطلقا وفي حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال الثلاث مرات

مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم
ينو بالباقي شيا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامراة ولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به بانت بواحدة
ولا يصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلاث
مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
الثلاث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او ينوي
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان

وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او لاخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع
واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او ما متى ما
شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية
او باينة او ثلاثا وقع كذا وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية وقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
للاجنبية

للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والالفاظ
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك
شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجد
اخرها فيه يقع وان وجدا واخرها لا فيه لا يقع وتبطل تنجيز الثلاث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لا يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكحها عليها في عدة باين لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا

ان يشا الله لا تطلق كذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو
يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث باب طلاق المريض الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يقعد عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح
ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا متفرقة بسبب
الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي الوقت
ووجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به   فان

فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا باب الرجعة هي
استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلاث بصريح
الطلاق او بالثالث او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم
تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت و…
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا كاملا لا
والمضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام
العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا في بطون فالثاني

فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها صح

والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في
العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين
بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون
الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتها والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى
فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ
وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجية

ولا

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان
موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست كرم بروى حرام للعرف باب
الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على
مال بائن ويلزم المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض
فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء
في يدها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا

بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال
لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق
على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل
قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند
محمد لا يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال
ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة
مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤ ودواعيه حتى
يكفر

يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها و
وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي
عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى وان قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من
امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر عنها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكور
والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم
يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او الابهامين او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا
ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي

لابي يوسف فان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان اقل
ما اكلوا ولابد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب
اللعان** هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن فعليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من
اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف ومن
اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبـ

ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد
بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد
ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفى
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
بعده فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال
ولادتها وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبت وهو طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها وقلن هي ثيب فالقول له مع
يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل

ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص
يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا
ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض للكبر او صغيرة صغرا وبلغت بالسن ولا تحض فثلاثة اشهر
وللموت نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة في حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها
صبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين و
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف للصغيرة اذ تحاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة [illegible] عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى [illegible] وابتدا
العدة في الطلاق والموت عقيبهما [illegible] وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعند

وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا
على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها
او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل
وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امراة ثقة تقدر على الحيلولة تحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته
من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في
في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا
اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت

لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر
ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهر او اعتراف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام
احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام
الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم
عماته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى

من العمات

من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط
به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى
يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن
دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب
النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه
نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا
اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين

ولو معسرا الا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وان مرضت في منزله فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت اليه مريضة ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا عن النظر
اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او
مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم بها
القاضي فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه
لا تسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو

وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من
الرجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير فلو استأجرها وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن
ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
عليهن اخماسا كما يرثنه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير
على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره

ولا يبيع العرض لدين له لنفقتها على الابن سواها ولا للاب بيع ماله
لنفقتهما وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض
ضمن ولا يرجع عليهما (الابوين) ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يومر ديانة **كتاب الاعتاق**
هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيقا ومعتقا وحررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر
به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك او قال لامته الحقي او اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق (اذا نوى) ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذا اختي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق لكنها للشيطان
او للصنم

او للصنم وان عصى وكذا لو عتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
امة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى
في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي
نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق
عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك

والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا للمعسر يسعى للموسر ربعه
ولو احدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف
صح

او استسعى وقالا يضمن الشريك فقط ولو ملكاه بالارث
فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ماضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء
ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب العتق المبهم
له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدهما حر ثم خرج احدهما ودخل الآخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين و
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
والامة

والامة وغير المعينة يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه في وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر
بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة
حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول مذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكر عتق تبعا للام ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند
موته باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال
دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض
وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل
التعليق رجع المولى بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه فعوضه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك

بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان يتزوجه فلا شيء عليه ولو
ضم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزم حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول [يعني ضم عتق اولا] باب التدبير المدبر المطلق من قال
لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته وايجارته والامة توطا وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره
سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب
الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها الذي بعد ذلك [اي وبعد ثبوت النسب في الاول]
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام
ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني [لا تكون ام ولد] عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة

ولا ترق

ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث منه من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما
كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
وهي ثلاث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهي بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما
عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
يستر عامة وهو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفة من [الصادق في القول]

من صفاته يحلف بها عرفا كعزة وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا وايم الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله و
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله
كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله وقوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي او وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والكفارة هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى**
وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
والكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف

قال ابو بكر وجاردانق احرف

لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او في هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما يقوم به كدخدائية وهو الاحسن والاوفق ثم لا بد من نقلته
الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية بر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث ما لم يدخلها
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج

وفي لا الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فأكله تمرا وشيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل
بسرا فأكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما
حلفه حلف لا يأكل رطبا وفي لا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لا يأكل رطبا ولا وفي لا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل
لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد
بشحم

بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث
اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا
بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف وخبز الارز بالعراق الا اذا
نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى
غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب و
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما
او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء
دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه
وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا انه كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء

في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث في الحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي
لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو
قال الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت
ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى
ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار في المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه
حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على
ستة اشهر ومعها ما نوى واذا قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كاياما
كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين
باب اليمين في الطلاق والعتاق قال ان ولدت فانت كذا

حنث

حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من
اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او بعبد حلف بعتقه الا اذا قال
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة
فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده ولا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه

لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثل الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
بان كان ملكه سواء كان امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان
بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار يعتق كذا لو نوى
عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنيته حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
ضم صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم

الفضة

الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفي لا ينام على الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب و
والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهب له او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه
بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي
فعله مرة وال حلفه ليعلمنه بكل داعر يقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله
دين على مفلس او ملي لا يحنث كتاب الحدود الحد عقوبة

مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا ولا قصاصا حد والزنا وطئ
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنا
وكيفيته وبمن زنا واين زنى ومتى زنا فبينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم سال كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في
اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها
في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان
ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم
تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى تستغني
عنها باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير
الدليل

الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة من
ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او مدا صله وان علا
او امة زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح
وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها
وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومشتركته او معتدة
بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمهما والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعا
ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا
زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطئ بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم
تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج وكذا لو وطئها في الدبر او عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنا ذمي بحربية في دارنا حد الذمي
فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية
لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان
زنا مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنا وادعى الاخر النكاح ومن زنا بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
والقصاص لا بالحد باب الشهادة عن الزنا والرجوع عنها
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف
وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم
بحد

غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغايبة قبلت بخلاف سرقتها اقته من
غايب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا ان علوها كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنا وشهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول
بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت
المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا
في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حد
او غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيد فالدية على المزكين ان رجعوا عن
التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته
منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ

وريحها

وريحها موجودة او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا جلد الحر ثمانين سوطا والعبد اربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد بتقادمها
لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه ريحة الخمر
او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه
غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن
فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او ربه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه
ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امراة

لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره
ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان
مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته ال
المحبوسة المجوسية او امراته وهي حايض وكذا وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي
حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر
من قذف مسلما مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعبث
يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا ماوى الزواني
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره
تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز جمعه
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير

الزوج

الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان
كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة
او شطرنج ونرد لا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب
واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه
نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان
بناء بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق ويحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما في الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع

بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة
مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او من مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من البيت للمستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها واخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه وحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناوله وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق
الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية
القطع واثباته** تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا

على سوم

على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد
من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر
العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما
فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل حبس حتى يتوب

وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر
عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا
ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدءا منا
فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم
العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبينا لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يومن عليها لا في
عسكر يومن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون

يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة وغير
مكلف وشيخ واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن
قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا
يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرجح النبذ
ينبذ اليهم ومتى بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولا بعد الصلح ولا نجهزه اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان به ضرر ينبذ اليهم وادب ولغا
امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم وثم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل
لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا

ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل لابي يوسف مع الامام **فصل في كيفية قسمة الغنائم**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة
له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان
يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي
او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق

ثم نفل بعطف لنفسه التعب كدرع او السيف او فرس او اسه

ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد ولو قال من اصاب جارية
فهي له لا يحل لمن اصاب الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له
باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا بعير اليهم
فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه
بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان
عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن
ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة



مجانا ايضا لكن بعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم
عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان
يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثمة حربي او اذان
حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي
بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى
بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما
اسلم ولم يهاجر الينا سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل**
ولا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحوه ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم اومات

اومات فهي لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فالكل في فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله
مسلم عمدا او خطا فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم
لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا
باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي
يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى
عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على
صبى وامراة ومملوك ومجنون ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول
ويوخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او
كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى
فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل سلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا للضرورة
وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد
والشرف ويميز نساؤه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويودى
الجزية قائما والاخذ قاعدا ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد
الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل
باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد لكن استرق والمرتد يقتل ويوخذ من بنى تغلب من رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويوخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او لاخذ

من بدل دينه فاقتلوه

اولاخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد ومن ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام
ويحبس وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس فان تاب
فيها والا قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل ولحق بدار الحرب وحكم
به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه و
دين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او
قتل وحكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول عن ماله ويقضى ديونه
مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهى
فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد
وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت

صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت
امته فادعاه ثبت نسبه وامومیتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ثم مات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد
للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده
واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل وقيل لا ما لم
يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا
قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه وبالعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا

مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو
متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يوخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان
يشد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق عليه منه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض
هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا
اجارته في الاصح وقيل له اجارته والله سبحانه اعلم **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر
فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء ربها صاحب
واجره له او ضمن الملتقط والفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط

الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنده حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالاتفاق ان اصلح اذا اقامت البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه وولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي

ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده الى ان يحكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما مما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم احدهما بكفالة بامر احدهما لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة

بلا مس لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب
له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا ابقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غيرهما متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارة وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع
كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله و
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعد فان هلك بعد
ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن
حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كانت وكالة حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل

والتقبل وهي ان يشتركا خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل
تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما وان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تصح الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي
له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه
كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية ولا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد

فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متول واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل الكل والبعض لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعد للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر
آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** واذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه وان

وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان
وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا نائبا او ولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا فقال اخذت
او رضيت صح فاذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل
الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في
العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلمه فله اجل سنة اخرى خلافا لهما واذا اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان فان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى

رواجها لاما ليتها فسد مالم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا فان بيع بعين بغير جنسه وباناء او حجر معين
لايدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط
الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى
جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح
فى شى منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبايع وفى المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او
يفسخ والزائد له بلاخيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح
فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلاخيار ولتسعة
لو تسعة ونصف بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر
فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة
ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء فى بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع
فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل

حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطاب
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول فى قدر الحادث للمشترى ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله ان بيع بغير
جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع
ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى
وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلاثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا الا ان ينقد فى الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر خيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه
قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن وكذا لو
تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح

الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع
ثم اودعه اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيئا به فابراه بايعه
عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرة صاحبه خلافا لابي يوسف
فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد وتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان
ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا
لهما

لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب في يده وتعيب وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها وكفت
رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها في شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه
الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرض من بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او الى القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول
للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط
فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا

مطلب خيار رؤية

رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى
ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند
المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به
والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان
يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع
باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر
العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال
او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع
بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع

ماشراه

ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على
بايعه ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم
يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد
رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه
ولا بد له منه لا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته

الابعد ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب
البيع الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وهكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج او اللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلمه
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد

لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا
كان مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد
الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا في شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو
سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على
انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا شرط لا يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه

حديث شريف
من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة

اوامة على ان يستولدها فلو اعتقها المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا بل يلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء
او يحذو النعل او يشركه ويجوز في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه
الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزم بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى

فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها ولا ينقض البناء والغرس ويردها وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي
يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان
تعذر ففسخ وان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
المبيع صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا
لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع

فائده ابله صفاق

بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه
بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجرة الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا
بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق
نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتر

مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا
لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل المجهول متفاحشا كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال
عن العوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا حالا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض
او متفاضلا غير معين غير معتبر كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو

ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا
كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما وكذا بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا الضان مع المعز
والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالرديء
مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد عددا ايضا ولا ربوا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل

مطلب كرباس

منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكره **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة
مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي
به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها
وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع
على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضت
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو
اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والمذروع والموزون
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في
الجوهر والخرز ولا في اللحم مطلقا وقالا يصح اذا وصف موضع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر نحو
كذا رطلا او كيلا مما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما عن المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس
المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء
شي

شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو كان امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتال
له لاجل السلم اليه ثم لنفسه ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احدهما فقد السلم ببيان الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما
تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى**
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه
كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان

قبضا والا فلا ومن اشترى شيا فغاب غيبة معروفة لايباع في
دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن على ما ادعاه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض رجل او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا
ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا
التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي كتاب
الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا ويشترط فيه التقابض قبل

التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او
بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه
وزنا وعددا وبهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي

يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوى الغش كغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين فان كسدت
فالخلاف كما فى كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى
الفلوس ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا ولو قال اعطنى به
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقى **كتاب الكفالة** هى ضم ذمة الى ذمة
فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او هو على او الى وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به
وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم
يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل

وان لم يقل

وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه فى مجلس
القاضى فسلمه فى السوق قالوا برئ والمختار فى زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه
فى برية او فى سواد لا يبرأ وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير
الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد
وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر فى القصاص وحد
القذف فان شهد لا يحد عليه مستوران فى حد او قود حبس
وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما فى رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجئ المطر بطل التعليق وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر

فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان
كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان
بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرئ
الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت يتاجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل
بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة ولا تجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة و
المستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض

على سوم

لان الكفالة بالوديعة لا تصح بعينها ولا بتسليمها لان رد الوديعة [illegible] غير واجب عليه بل الواجب على المودع عدم المنع عند طلب المودع [illegible] عليها الباقي

على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى
المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن
فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فله لا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان
كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لا بما ذاب
له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد
الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم حتى يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر
واجر الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكل

بان يبيع كل واحد منهما لنفسه [illegible] ثم ضمن احدهما الآخر [illegible] بينهما [illegible]

وهو ان يشترط ان استحق المبيع يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان [illegible]

على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله
ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد به على
النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو
كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد
عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد عن سيده غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى
لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد
من رضاء المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ
المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة والغرماء مخافة
التوى ولا يرجع على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحتال
عليه بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى
الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجاير ومن اهل البغي
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا قلد يسأل ديوان قاضي
قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث
امينين يقبضانه بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا
نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع
وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد

والجامع اولى ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا باس
به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الاخر فصل واذا ثبت الحق للمدعى وطلب امره بالاداء فان ابى
فاذا ثبت بالبينة حبسه حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو
الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد فى دين ولده الا
ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض فى الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال

خلى

خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان
له مالا فصل اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب
اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة
فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله
فى كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسى قوله وليس
الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب
فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه وعند
ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب
اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

يعنى لا يشترط ذكر اسم المكتوب اليه
ونسبه بل يجوز ان يكتب ابتداء
على كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة
ولا القراءة عليهم ولا الختم بحضرتهم

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير
المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور ولو اقامت بينة زورا انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده اذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا

ولا يفتى

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل
عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر
فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة
مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني فاشتريته منه
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض
الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان **فصل**

مات نصرانيٌ فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه
بل قبله فالقول له وكذا لو قال مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودَع هذا ابن مودَعي
الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال الآخر
هذا ابنه وكذّبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادّعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع
اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو
جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في
العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل
قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال

ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل للشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك وادّعى القاضي فعله في ولايته فالقول
له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب الشهادة هي اخبار بحق
للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا الاستهلال للمولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان ورجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا
في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله

هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند
محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر
فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من
يثق به من عدلين او عدل وامرأتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه
قاضي ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها الا في الوقف ومن شهد انه اشهد دفن فلان
او صلى عليه قبلت وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن من
لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادياها
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الرديء

والنائحة

والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او به يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالاكل والبول على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار
واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او آكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى
انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده
او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو
ادعى دارا ارثا او شراء وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل

شاهدا

وكذا اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف
او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن
علمه ان لا يشهد به حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف ومائة والآخر بالف
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء في يد المدعي منذ كذا ردت
وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير

لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي
بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة
والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد

بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل بقال ما اشهدته على
شهادتي ولو اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي
الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع
المزكي عنها التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
بوجوده ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم للزومها ولا يلزم التوكيل بلا رضى الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط
رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه

وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح عن انكار او دم عمد وكتابة و
وعتق على مال وهبة وصدقة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا
يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

كتاب الوكالة بالبيع

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال اشتر لي ما رايت
ولو وكله بشراء طعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه

فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه
ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي
من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرا رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان مما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير
عين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الفا وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا

في معين

في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل في ثمنه بالبيع
او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في
العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع
نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توى ما على الكفيل وضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل
الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا
فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فاذا اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني

فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكّل بلا إذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان
قدّر الثمن ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع وشراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة
والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين (عينا أو دينا) الخصومة
قبل القبض خلافا لهما والوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل
الأخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع وقيل تلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل
كما تقصر يد الموكل الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لأبي يوسف لكن
لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
إليه المال كالأب والوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع
إليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه أيضا ورجع
به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا إلا إن كان ضمنه
عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه وكذا لو صدقه
في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في أن المالك مات وتركها
ميراثا أمر بالدفع إليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء

استيفاء الدين ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلفه أنه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى ولو
ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على
أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب
الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند أبي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين (أحدهما) وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب
الدعوى** هي إخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه
وقدره فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه وإن كان عينا نقلية ذكر
أنها في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه بها ولا بد من إحضارها
إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى وعند الشهادة والحلف وإن
تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا تثبت
اليد فيه بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الأربعة في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها
ونسبهم إلى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فإن ذكر ثلاثة وترك
الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فإن أقر حكم عليه وإن أنكر يسأل المدعي البينة فإن أقامها وإلا حلف
الخصم إن طلبه خصمه فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم

البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفىء وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها
وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان
نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يقضى بالارش فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه الصلوة
والسلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه الصلوة
والسلام والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون
فى معابدهم ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن وفى الغصب
ما يجب عليك رده وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعاه فى يدك وديعة
ولا شىء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعت خلافا
لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراها وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر

والامة

والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شىء صح ولا
يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض
احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع
بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او بشرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر الزيادة ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشترى وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو
تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى
فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر
قيمتها فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك
فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا فى قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادّ
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو
فى المنفعة واتهما نكل لزمه دعوى الآخر واتهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستاجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول مع يمينه للمستاجر وبعد استيفاء البعض



من المنافع
يتحالفان ويفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا
يتحالفان وتفسخ وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول
في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها
وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان
كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغايب او اعارنيه او اجارنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن
عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا
نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تقبل بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن
الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر
لا يقبل الا اذا ثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه

نكاحه ظاهرا الا ان ثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من
آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه او بترك احدهما بعد ما قضي
لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد
اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي
يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ
وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسالة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان



يعيد ذو اليد برهانه كان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج
وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما
فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء
والاخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر

بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة
وللاخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده ومن في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما
ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف
سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا تثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توامين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان
جحد ولو كان في يد مسلم او ذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته

فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم
استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا
لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفيما في مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر
خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الفا الف وكذا كل
مكيل وموزون وبشرك في عبده فهو نصف عند ابي يوسف وعند
محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني
بها وقد قضيتكها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال
مائة

مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع لزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض وابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح
استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو
استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم

وسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل ولو قال من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت شيئا ثوبا وجاء بمعيبه
صدق والا فلا ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل
والا لزمه الالف ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي
دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذته منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب
اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء يقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اوصى وان اقر

لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد
مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويشترط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق
الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيرات
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق
الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من
البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

حديث شريف
ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه
الا لا وصية لوارث
للوارث

في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل يجوز الصلح**
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وولاؤه عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم يوقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل
باب الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على
بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو
صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح

وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطي نصفه
غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال
سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال **فصل وان صالح** احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا
من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ
عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على دفع خلافا
له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منهم تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون

اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها
في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا تجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل
والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك فان خالف فغاصب وان
شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقدها وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس
له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بنص فان
شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك

برايك فله الخلط بماله والصبغ وان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير
السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان
باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري به
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو شرى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال
في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة
الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال

حيث يعني هو المودع عند الامام وعندهما يعني المودع الثاني

تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان اوقيل بنصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولاشيء للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان
من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يترادانه حتى يتم الرأس
فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

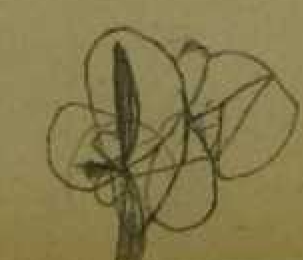
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصرها ومصر اتخذه
دارا وفي الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش
ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه فيه وضمن

ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق
المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع
ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه
الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا

انما يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

فالقول للمضارب ولو ادّعى كل نوعًا فللمالك **كتاب الوديعة**
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا
لهما فيما له حمل ومونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقرّ بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شا
وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان ردّ مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي
يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل باذن الاخر وان
مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عيا

الى عياله فدفعها الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشي يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايًّا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايًّا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو
يوسف يضمنان في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عيّن انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح
باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى
سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء
فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على
الموجر وان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز



فلو ركب هو ليس له اركاب غيره فان اركب غيره ليس له
ان يركب هو فان قيدت بنوع او وقت اوبهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه
وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي و
والاجير مياومة وهو رد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا
لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته
لك عمري ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه
الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح

وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم
صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن
وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على
غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو
فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان فى يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا ومتهب والصدقة فى ذلك
كالهبة والام فى الهبة كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته
وعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا فى كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده
او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او بقبض زوج
الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان على الغنيين خلافا لهما **باب
الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف **دمع خزقه** فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى
مقابلتها ولو كان من اجنبى ولو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفى الزيادة قول الواهب ولو عوض



فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل رجع فيها ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في
احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان
يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك فانت بريء منه وان
اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان
قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

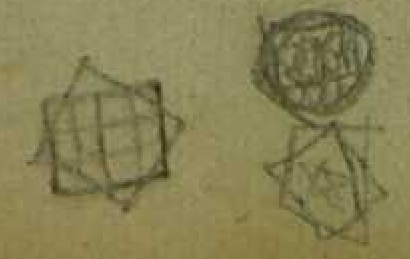
ولو لغني

ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار **كتاب الاجارة** هي
بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلاث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم
يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر
وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستاجر ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا
وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق وان
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه فلا ومن

استأجر رجلا ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده
لموته وقال محمد له اجر الذهاب وان تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزراع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضاء صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب وللحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان
يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل
مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على
ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه

ضمن

ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا
ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة
الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا
صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وطي



دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
يصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا
في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى ولللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة
ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك

ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن اذا امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب
والعدو والمكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو
ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين او ان ركبتها الى الكوفة فبدرهم والى
واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة منافع لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا
اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه

ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده في اول المدة والمولى وجوده
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الخلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو
قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع
امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي
يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس
بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف

خياط

خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل آلة الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
لحمل زاد فاكل فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد ولكن قال الا ريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجر مستاجره باكثر تصدق بالفضل وتصح الاجارة
مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او موجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل
العبد صح ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها



وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على
عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند
ابي يوسف يجوز وتقسيم المائة على قيمة العبد المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر معدود واي
اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج
عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصبي الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريب ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل
الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب

امة

امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منها منه عقرها
في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها
بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره
او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف على
الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به
عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه
وعن عبد اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبها

معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز
احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن ولدين
صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
شريكين فى عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم
اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثانى بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن له الموسر وتجب السعاية فى المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر
الاول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا وعتق الاخر لغو وان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا و
تدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين

اوثلاثة

اوثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او تعجز سيده
برضاه وعند ابى يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان ولو عجز
عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
فى اخر جزء من حيوته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا
او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعدها قضى عليه به
فهو دين يباع فيه ولا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط الغير
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت اكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج اعجمى له مولى موالاة

اولامعتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام موخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لواجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة وليس للنساء
من الولاء الاما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو موخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا
بحضرته او فعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل
عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن
ولائه بمحضره ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا
لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا

طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى فان ضمن المكره
رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها
اجاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان على الكفر وسب النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرها
وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله
وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار
وماء مثلا مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق
فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق
او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد

ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما ظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل
حد ومالم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب**
الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنة خمسا
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح
تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان

اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر
عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله
ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر بمال حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه
نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم لخمس عشرة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له ثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم تتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا
يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري وسكت
سواء كان المبيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللماذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا

ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ..
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من
الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى للمحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر المحجور المأذون ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بعين بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه

عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او
ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد والمشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع
فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن ولا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية
والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب

يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما هو ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما
نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقصه يضمن النقصان وما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف فى الغصب والوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشىء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم
منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه او دقيق خبزه وعنب
وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة والذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شىء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين

وبعض

وبعض نفعه وفى يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه ابيض او اخذه بلا رد شىء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
او الغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنا بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن فى الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما
غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقف ولا خمر المسلم

او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت بنفسها
وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
في يده لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا وطبلا ومزمارا او دفا
او اراق له مسكرا او منصفا ضمن قيمته لغيره لهو ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على
من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه
شيئا وان كان من عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق

حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطع الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر ولا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جاره
وان في نفسه نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك وبتاخيره لا تبطل الشفعة مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي

البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا خصم
للشفيع مالم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل يعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم
النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة وان دا واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان كان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري
يأخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان اشترى

المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع
مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة
وما لا تجب** وما مطلقا انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار
رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل تبعية وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بايعا كان او مشتريا ويكون اجازة من المشتري والشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة
فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع
السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة

على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف بدا او دنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي بشفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل منه وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا ه

فاقتسماه

فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط

بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم قاسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يقبل الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق
بعض معين من نصيب الاخر لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه
الورثة

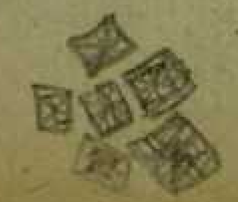
الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر
عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين
الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عنده وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع
قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون

التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب
الارض يفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ يفسد
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل
لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابى
عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض وحفر
النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما



وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى
العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا
اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول
رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ
له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا
فلا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ
بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا

يخاف منه على الثمر او الشعيف ولو دفع قضبا قيمته معلومة
لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله كتاب الذبائح الذبيحة
اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او
اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا حرم ان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان
رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل ولو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمرئ واحد الودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها

برجلها

برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا و
ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا
يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات كلها ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم
والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا
السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان
مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة وذبح
شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل يجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع
به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة لاضحية ثم اشترك فيها

ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين والاذن
او الذنب والالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يضر ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران وياكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره
ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب وخف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه

شاة المغصوب

الى الحرام

الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم
القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم غد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى
مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا
بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرءة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل** في
الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان
عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور

إلا إذا علم أكثر ماله من حل ولا يكره إجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر إجماعا وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا وإهدائه أحد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو أنثى وعبدا أو فاسقا أو كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم وقول الأمة والعبد والصبي في الهدية والإذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن أخبر بها مسلم عدل ولو أنثى أو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان أحوط **فصل** في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والأولى كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله عز وجل ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود ويكره الأحمر والمعصفر والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا بقدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس إلا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة

وحلية

وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند أبي يوسف وعن محمد روايتان ويكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء إن للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل** في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من الرجل إن أمنت الشهوة وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته الحلال وطؤها ومن محارمه وأمة غيره إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط أمن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وإن أمن ولا إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن أمن الشهوة وإلا فلا يجوز لغير الشاهد عند الأداء أو الحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وإن أمن إن كانت شابة ويجوز إن عجوزا لا تشتهى وهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح والعبد مع سيدته كالأجنبي والمجبوب والخصي كالفحل والعنين ويكره للرجل أن يقبل الرجل أو يعانقه في إزار واحد بلا قميص وعند أبي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل

إذا كان عليه ثوب

يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة في من تحيض وتشهر في غيرها وفي ممتدة
الحيض لا باس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او مال
او ممن يحرم عليها عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب
عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان زوجها
البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم الزوج بعد
الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ
احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما حتى يحرم احديهما **فصل** في البيع يكره
بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي
ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بيوت مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية

رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا وفضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا في جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا
اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون

بالمحرم والكلام منهم ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف فما ظنك عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد
وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قوموا واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي
وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
فيه وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس
بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز
اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل
لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس

ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر
حسن وجوار جميلة فلا باس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **فصل احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم
او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع
فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها ويحتمل عوده اليه
فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا فيما وراءه فلا ضمان له الحريم من ما سوى الحريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل
له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في
القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع
من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضره بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا
صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله
منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب

رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له وانه كان
له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى
في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على
قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر
ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** يحرم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد
شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا
واشتد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في
الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن

يعني موضع اجتماع ما فضل من الماء

مسلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان
لكن حيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جايز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل
من لا يحل ارساله ولا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمال للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت

في ذي

في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه
بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان
خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل
ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح وان وقع في الماء

فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان
لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه او اخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول
حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه

بمعنى ملك الرهن وشاعه احتراز عن المشاع

عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فاذا هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه
قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طلبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه وجعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية

فيقسم على المضمون والامانة ومونة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخلة وجذاذه والقيام بمصالحه واما اداه احدهما
من ما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به
وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يجوز رهن المشاع وان مما لا
يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر والزرع في الارض بدونها ونحو
ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد
البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل

مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر
صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع
الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال
لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما
ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه
وبرهن عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضاء الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكها

وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن وغيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الرهن بلا رضاء الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكل وكذا يجبر على بيعه
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن عنه ولم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته** بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب
بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان

معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا وله
الرجوع ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال
استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة
ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير انفكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله

رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه
المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بقدره
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك يهلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من
الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا رهن شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالحه عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ورد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب
الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل

بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما
خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما
اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع
باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان
قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده
وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن له

في قتل غيره

اي مالا وفيا لاداء بدل الكتابة

من الدين

اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المرّ اقتص
منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالات ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفوان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد
وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من
شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته باب القصاص فيما
دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر
لا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد

يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان وفي الذكر
الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير
المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة
ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج فصل
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي
نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار بقتل العمد ويقتص به
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين
بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد في كل الحال

والخطاء من [غير] اليد والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما
اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من
قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت للورثة ابتداء
لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصى وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدوا بقتل
زيد عمرا والاخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال الرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد

فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما فلو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير
الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع
استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي
البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل

ولحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها
وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه
مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل ثلثة ثلثه وفى كل
سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود فى الشجاج
الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهى
التى توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها وفى
المنقلة وهى تنقل العظم عشرها ونصفه وفى الآمة وهى التى
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان فيجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق
الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية
وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة
وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته به
يفتى وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل
الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلاثة اعشار
اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا فى الشارب ولحية
الكوسج

تختص بالوجه والرأس

الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها
عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما العمد
القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهى قائمة فالدية فى الخطاء على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن
الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت اللحم عليها لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم
نبت فعليه دية سن المقتص منه ويتأنى فى اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها
فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق له
اثر يسقط الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب

فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا
وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا
وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن
نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا
فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن

جذع تخرج من الحائط بين بيتين

الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعندهما محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن و
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد
حيه وغيره اما المعتكف فقيل على الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان
قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه فيضمن ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به او استوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش
في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه

لان التلف بفعلهم ولم يسلم

فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء دار له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له
في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على
الباني **فصل** ان مال حائط على طريق العامة فطولب ربه
بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب به من يمكن نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن
بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلم الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح
التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد بنيه ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب الجناية** البهيمة
والجناية عليها

البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب برجلها وان اجتمع
الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على
الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره فان قطع
الآخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان على عاقلتهما فان ربط بعير على قطار بغير
علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم
يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك
حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس

وان نخس بلا اذن فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان قتلت بفعله ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها
ومعها قائد او سايق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان
الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى

(بان لم يكن له اسباب الحرية كالتدبير مثلا)

ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند
محمد لا يضمن الا شيئا يوم برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه ان كان خطاء او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفى احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد
كان لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية
الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر

من قيمة الرقيق ففي يده بنصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا
خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه
ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشجا فبين في احدهما فارشهما للمولى وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان
دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر
المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية لا يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل
مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا اتفاقا
وقيل خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل ابن
ايضا يضمن ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه
بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر
القتل من جرح او خروج دم من اذنه وعينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان
الورثة فان نقص اهلها عن الخمسين كرر اليمين الى ان يتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود الاكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع
الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها

علامة القتل برؤية الدم على واحد منهم او بثبوت العداوة من القتيل واهل المحلة ... فيحلف بالله ما قتلت وما علمت له قاتلا غيري ملا ...

نصفين بين وليي الجنايتين

رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار
فلم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على
ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي
يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في مسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي
يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان

وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم
خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم
في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة لا يزيد عليهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف وبالحلف فعاقلته اهل حرفته وحلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالاة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة بنفس القتل ولا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد وما لزم
بصلح وباعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية

بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال
وقيل كالذمي وان جنى حر على خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح
من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
بدونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته
وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان تبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس رجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام ولو قال

ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف منه موته والا فمن الثلث

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فثلثه اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في
الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له فيما زاد بالزائد
على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان
له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من
ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل
نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم سدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده وعندهما كل الباقي
وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين
ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين

وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي
فان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلث ثلاثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم
قال اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فله نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو
والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه

ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد هو المختار وان اوصى
بالف بعين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق
حج يحج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى
الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث

عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية وغيرها
قدم ما قدمه وقيل تقديم الزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج من غيره فى الطريق **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمى وصهره من هو ذى رحم محرم من امرأته وختنه من
هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه
وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب
له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له
عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم
فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على التسوية فى جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه دون امه والوصية لبنى فلان وهو

فيما اذا اوصى لبنت ماله لاقارب فلان

من ازواج البنات والخالات والعمات والخالات الكل يسمى ختنا

اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبى كان للاجنبى نصف المال لبيت المال ثلث المال ...

وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكور للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى الموالى الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع فى الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى
وان مات فى حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى
له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمى** ولو جعل
ذمى داره بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا فى غير المسمين خلافا لهما وتصح
وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم او ذمى وان

وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين
القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير
عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى اليه الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة ووديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى
له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي

لان الارد ... الدائن والوصية ...
طعاما او كسوة اذ في تاخيره خوف هلاك ...
هو وصي في تركة الوصي الاول ... نفس الوصي دون

للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده او يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج عنه
فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسار ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية
عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب
الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال

منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات
لحيته او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النسآء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه
وتمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شي او تعارضت فمشكل
وقال محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع وتقف بين صفي الرجال والنسآء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم
من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل
تبتاع له امة من ماله تختنه ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله
اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين ولو
قال بعد الاشكال انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا
فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مرسوم مستبين
كالكتابة على الهوآء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار وتحرى عند
الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح
ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى
ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم
الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامراة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال
لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس
لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير
وداده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار او كرده انگار

يعني انت صرت امراة لي

يعني جعلت نفسك لي امراة

لايقع وان نوى ولو قال دى مرا ننتايد تا فيامت او هيچ عمر
لايقع الا بالنية ولو قال حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث
ولو قال حيلهٔ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مرا چنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال برمن
سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله وان قال
برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين
كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا لبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد
ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته
واذا قضى القاضى بشهادة بينة ثم قال رجعت عن قضائى
او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود وابطلت حكمى
او نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبا قوما ثم سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له ولو اقر بحق
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال للآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار



صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان
كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه
وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة
لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد
وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذن فالعمارة له ومن اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان
فقال له سلطان ادفعه الى والا قطعت يدك وضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل
اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
وهو الغدد

والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ
اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ووقت الختان
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب
الفرايض** يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا
تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا
باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالعتق ثم عصبته ثم
الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن
وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة

الصلاة والسلام على نبينا وعليهم

وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما
والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وذو الابوين من
العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع

وللاثنين

البنت تحجب الاخت لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه او اخا مولاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي
الفروض فلو ترك زوجا واخوة لابوين واخوة لام واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد يحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل
يقاسمونه وهو كالاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست ذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
يسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها

تحجب

١٣٥

تحجب ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الام
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابي
يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليهم جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
رؤس سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف اوبن سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد

عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذوا الرحم قريب
ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويحجبون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع
فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة
كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام **فصل** في الحرقى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا

يعني ان اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة شرح

فرضا ثم اقسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخص ورثا بهما يرث بهما وان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره
حيا ثم مات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان
مات رابع او خامس وهلم جرا **فصل** حساب الفرائض الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها واخوين وان وافق سهامهم
عددا اسم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب

بان تزوج مجوسي بكرا زوجة وهي امه فاتى
انثى ولدتها وهي اخته لابيه كما اذا تزوج
ابنته فولدت منه بنتا ثم تزوج هذه البنت
وهي اخته لابيه فان هذا النكاح باطل
لا ترث بالزوجية وترث ثلث المال
لانها امه وترث ايضا نصف المال
لانها اخته لابيه ترث بالقرابتين
لانه ان احديهما لا تحجب الاخرى
جميعا ولو ترك امه وهي اخته
لامه كما اذا تزوج امه فولدت بنتا
فهذه بنته واخته لامه ثم مات فلها
النصف لكونها بنتا ولا ترث بكونها
لا اخت لام لان الاخت للام لا ترث
مع ولد الصلب

فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وعولها لامه واخوين وان
وافق سهامهم عددا اسم

وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام وان تباين بنت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم
المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف
بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل

كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على
سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل
في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم كتابة هذه
النسخة بمحروسة قسطنطينية على يد الفقير الى الله الغني
مصطفى ابن خليل والحمد لله على التوفيق
والحمد لله رب العالمين
وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

مسئله

المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا وعندنا اذا تزوجت بغير قضاء القاضي لم يجز وعند سعيد ابن المسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويعمل ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام كذا رايته منقولا من جامع الفتاوى

مسئله

قال في شرح الوقاية ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد اثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي مدته عدة طلاقه او موته قال العلامة اخي جلبي محشيه في هذا المقام اي طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط عدة طلاق الزوج الثاني وهو ان يتزوجها الثاني ثالثا في العدة ويطلقها قبل الدخول بها فتحل للزوج الاول انتهى وقال محشيه يعقوب باشا ومن لطايف الحيل فيه ان تتزوج المطلقة ثلاثا من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في شرح الزيلعي انتهى وقال محشيه العلامة قره كمال ولو خافت ان لا يطلقها المحلل تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي متى اريد فقبل الرجل جاز النكاح وصار الامر بيدها انتهى

فائده

في تذكرة سبط الحافظ بن حجر حكى عن الشيخ جمال الدين ابن هشام قال ابتـ

ابتليت بحادثة احوجتني الى تقليد امام غير الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم فاستفتيت من بالقاهرة من المفتيين فلم يجيزوا ذلك حتى سالت الشيخ فخر الدين الزيلعي الحنفي وهو شارح كنز الدقايق فافتاني بالجواز وقال يجوز التقليد باي امام كان من ائمة المسلمين غير الائمة الاربعة كالزهري وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والاعمش وغيرهم وذلك ان الناس كانوا يستفتون الصحابة والتابعين وكان يفتي كل واحد بمذهبه بمقتضى مذهبه واختياره قال الشيخ جمال الدين وكان الشيخ فخر الدين الحافظ عظيما يكتب على الفتوى من غير توقف كان العلم في يده حاضر وكان اذا جاءته الفتوى يكتب عليها بلا توقف وكذا لو جاءته عدة من الفتاوى انتهى

ابن كمال الحيلة في اسقاطه

الاستبراء قال في البزازية والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم تكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبريها وعن الامام انه لا استبراء عليه ،، وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطئ على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطئ يلزم لانه لما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها من آخر ثم البايع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي طلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل وتباح الحيلة اذا كان

بيعها في طهر او حيض خال عن وقاع فان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض
لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصلا وطئ وطئ جاريته ثم زوجها
للتزوج الوطي قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء المطلق عند الشافعي
رحمه الله تعالى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى الماء المتغير بالزعفران لا يجوز
التوضي به عندنا خلافا له نبيذ التمر لا يجوز التوضي به عندنا خلافا له
وذلك عند عدم الماء النية في الوضوء شرط عندنا خلافا له مس الذكر
ببطن الكف ينقض الوضوء عندنا خلافا له الخارج النجس من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا له تجب الصلوة باول الوقت عندنا خلافا له
الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اثنائه لا يجب عليه الاستيناف عندنا
خلافا له المجتهد في القبلة اذا تبين له الخطا تلزمه الاعادة عندنا خلافا
له الكافر اذا صلى بجماعة لا يحكم باسلامه عندنا خلافا له تجب قراءة
الفاتحة عندنا خلافا له تارك الصلوة يقتل عندنا خلافا له تجب الزكوة
في مال الصبي والمجنون عندنا خلافا له الزكوة لا تجب في الحلي عندنا خلافا
له دفع القيمة في الزكوة غير جائز عندنا خلافا له تبييت النية شرط
عندنا خلافا له المنفرد برؤية الهلال اذا افطر بالجماع تلزمه الكفارة
عندنا خلافا له الافطار بالاكل والشرب لا يوجب الكفارة عندنا خلافا
له اذا جامع في يومين من رمضان لزمه كفارتان عندنا خلافا له المجنون
اذا افاق في اثناء الشهر يلزمه قضاء ما فاته عندنا خلافا له اذا تمضمض
واستنشق وسبق الماء الى جوفه لم يبطل صومه عندنا خلافا له الشروع
في صوم التطوع لا يوجب الاتمام عندنا خلافا له اذا نذر صوم يوم
النحر بطل نذره عندنا خلافا له الحج عندنا على التراخي خلافا له بيع الآبق

باطل عندنا خلافا له خيار الشرط موروث عندنا خلافا له خيار المجلس
ثابت عندنا خلافا له علة الربوا في الاشياء الاربعة انما هو الطعم عندنا
خلافا له بيع الرطب بالتمر باطل عندنا خلافا له بيع الفضولي باطل
عندنا خلافا له الكافر اذا اشترى عبدا مسلما لم يصح بيعه عندنا خلافا له
البيع الفاسد لا ينعقد عندنا خلافا له تصرفات الصبي باطل عندنا
خلافا له المأذون له في نوع لا يجوز له التصرف في نوع آخر خلافا له
رهن المشاع عندنا صحيح خلافا له الرهن امانة عندنا خلافا له تخليل
الخمر غير جائز عندنا خلافا له يحجر على السفيه المبذر عندنا خلافا له
الصلح على الانكار باطل عندنا خلافا له الكفالة بالبدن صحيحة عندنا
خلافا له الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغبن الفاحش عندنا
خلافا له العارية مضمونة عندنا خلافا له زوائد الغصب مضمونة عندنا
خلافا له الشفعة لا تثبت للجار عندنا خلافا له الاجرة تملك بعين
العقد عندنا خلافا له هبة الاجنبي لا رجوع فيها عندنا خلافا له
الوصية للعامل غير صحيحة عندنا خلافا له ذوو الارحام لا يورثون
عندنا خلافا له الجد لا يسقط الاخوة عندنا خلافا له المودع اذا
خان في الوديعة ثم عاد الى الوفاق لا يبرء منه عندنا خلافا له ايداع
الصبي اذا اودع عند الصبي مالا فاتلف يجب عليه الضمان عندنا
خلافا له يجب قسم الصدقات الى الاصناف الثمانية عندنا خلافا له
التخلي لنوافل العبادات افضل من الاشتغال بالنكاح عندنا خلافا له
المرأة لا تملك مباشرة عقد النكاح بنفسها عندنا خلافا له المصابة
بالفجور يجب استنطاقها عندنا خلافا له الفاسق لا يلي تزويج
الامرأة عندنا خلافا له النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين
عندنا خلافا له نكاح الاخت في عدة الاخت جائز عندنا خلافا له

الخلوة الصحيحة تقرر المهر عندنا خلافا له ٥ تعليق الطلاق قبل الملك باطل
عندنا خلافا له ٥ المشرقي اذا تزوج بمغربية ثم اتت بولد لا يثبت نسبه
عندنا خلافا له ٥ الاعسار بالنفقة يثبت حق الفسخ عندنا خلافا له ٥
المسلم لا يقتل بالذمي عندنا خلافا له ٥ الحر لا يقتل بالعبد عندنا خلافا له
الايدي تقطع باليد الواحدة عندنا خلافا له ٥ القتل بالمثقل يوجب القصاص
عندنا خلافا له ٥ المكره على القتل يجب عليه القصاص عندنا خلافا له ٥
شهود القصاص اذا رجعوا يجب عليهم القصاص عندنا خلافا له ٥ اذا
كان بين ترك يلزمه القصاص عندنا خلافا له ٥ اذا كان في الورثة كبار
وصغار لا يستبد باستيفاء القصاص عندنا خلافا له ٥ دية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم عندنا خلافا له ٥ لا تحمل الدية باتلاف الشعور
كاللحية وغيرها عندنا خلافا له ٥ المرتدة يجب قتلها عندنا خلافا له ٥
نكاح المحارم لا يسقط الحد عندنا خلافا له ٥ النباش واجب قطعه
عندنا خلافا له ٥ السارق يؤتى على اطرافه الاربعة عندنا خلافا له
صول الفحل لا يوجب الضمان عندنا خلافا له ٥ قسمة الغنائم في دار الحرب
جائزة عندنا خلافا له ٥ الكلب المعلم اذا اكل فريسته لم تحل عندنا خلافا
له ٥ متروك التسمية يحل تناوله عندنا خلافا له ٥ اليمين الغموس
يوجب الكفارة عندنا خلافا له ٥ التكفير قبل الحنث جائز عندنا خلافا
له ٥ نذر ذبح الولد باطل عندنا خلافا له ٥ القضاء على الغائب جائز
عندنا خلافا له شهادة اهل الذمة لا تقبل ظاهرا وباطنا عندنا خلافا
له ٥ شهادة احد الزوجين لصاحبه عندنا مقبولة خلافا له ٥ شهود
الطلاق اذا رجعوا يلزمهم الضمان عندنا خلافا له القضاء بالنكول
غير جائز عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم تمت المسائل المختلف فيها
بين الشافعية والحنفية وعدتها ٣٠ ا مسئلة تمت م

م
لامام النحو ابن عصفور رحمه الله تعالى اضاف التجلي معنى الى طول شعره
فطال ولولا ذاك ما مال للجزء وحاجبه نون الوقاية ما وقت على شرطها
فعل الجفون من الكسر تمت ولبعضهم قلت لمحبوبتي انا في حبكم ميت
فدتك النفس من حي ترين ماذا في قالت ارى ان يخرج الميت من
الحي تمت غيره على حبه جنته ٥ قسيم النار والجنة وصي المصطفى
حقا ٥ امام الانس والجنة كبريته بكسر اليا في الشتى واجب مضارعه
بالفتح لا غير يا صاح وفي الجسم والمعنى كبرت بفتحها مضارعه بالضم
جابا يفلح تمت معمر في احمد وراكعة في ظل غصن بمنطقة
بلؤلؤة ينطقت بمنقار طاير تمت رايت في اخر الدرر والغرر للمنلا
خسرو رحمه الله تعالى بخط رجل فاضل ما نصه المواضع التي يجب فيها
التأمل من هذا الكتاب من فوائد المولى الشهيد بجولي زاده منها لفظ
شعبان ورمضان في مسئلة الاغماء في الفصل الذي ذكر في باب
موجب الافساد من كتاب الصوم ومنها لفظ الالتزام في فصل
الجزية من كتاب الجهاد ومنها لفظ الام في مسئلة المحرمات من
كتاب النكاح ومنها لفظ مرض في الخلوة من باب المهر من النكاح
ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة عجز المكفر عنه عن الصوم من باب الظهار
من الطلاق ومنها لفظ القذف قبل مسئلة قائلة بقذف الاخرس من
باب اللعان من كتاب الطلاق ومنها عبارة اى ادراك الزرع و
في المزارعة في تفسير قوله وفي موت احدهما ومنها لفظ دينه قبل باب
كتابة العبد المشترى من كتاب الكتابة ومنها لفظ العبد من مسائل
شتى من البيع ومنها لفظ المشترى في اوايل الوكالة عند شرح قوله
وللمشترى منع الثمن عن الموكل ومنها لفظ صاحب في المزارعة
عند قوله والتابع التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها ٥

لفظ المفصل من فصل الشجاج ومنها لفظ بك قبيل باب التحالف
عند قوله واذا ادعى سبق الشراء ومنها بيان قوله لو عكس فى فصل
الاستبراء من الدعوى ومنها لفظ ليس فى البيع الموقوف من باب
البيع الفاسد ومنها عبارة الام فى كتاب العتاق ومنها لفظ المقدار
فى مسئلة الحائط المائل فى باب ما يحدث فى الطريق ومنها لفظ اى
التحرى فى باب سجود السهو ومنها لفظ وفاقا فى باب الصلوة فى الكعبة
ومنها لفظ اى الثمن فى اوائل مسائل شتى من القضاء ومنها لفظ الارث
فى اوائل الوصايا ومنها لفظ المولى فى اواخر دعوى النسب من الدعوى
ومنها قول المدعى مبتدا وخبره قوله الآتى اقرار من كتاب الاقرار
ومنها لفظ المقر فى اوائل القضاء عند شرح قوله واذا ثبت الحق
باقراره ومنها عبارة بعد لزوم سبب ظهور العقد فى القسمة عند بيان
دعوى الغلط ومنها لفظ غير فى اواخر العزر عند قوله ولا يتصرف
مطلقا فيما استفاد من غرمائه ومنها قوله لان طلاق المكره واقع
فى باب الخلع وهذه المواضع تنسب الى المولى الشهيد الشهير بكوسج
مفتى القيصرى اخى المولى عبد الفتاح المفتى بدمشق الشام
منها لفظ المملوك المشترك فى تفسير قوله وان بيع فى باب السلم
صدقة الفطر ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها عبارة
السلم فى اواخر باب السلم فى مسئلة الاستصناع ومنها عبارة
اقدامهما ومنهما قبيل باب السلم ومنها عبارة الخالص فى باب
الصرف ومنها عبارة الكفالة فى كتاب الحوالة ومنها عبارة الرهن
فى باب التصرف والجناية فى الرهن ومنها ما وقع فى الشرح عند بيان
قوله ولو شرى عبدين معينين فى كتاب الوكالة قبيل فصل
الوكيل بالبيع والشراء ومنها عبارة الاول فى باب ضارب بلا اذن

ومنها عبارة للمولى فى موضعين قبيل باب الرجوع فى الهبة ومنها عبارة
المكاتب فى فصل تصرفات المكاتب ومنها عبارة فجننه يلزمه المال
فى اواخر باب الاستثناء من الاقرار ومنها عبارة نكاحها نكحها
فى اخر باب الموت والعجز من كتاب المكاتب ومنها عبارة بعد
انقضاء عدتها فى فصل الاستبراء من كتاب الهبة ومنها او يزوجها
المشترى قبيل هذا الفصل ومنها لفظ المشترى فى اواخر كتاب الشفعة
ومنها عبارة العبد فى باب الرهن يوضع عند عدل ومنها عبارة لهما
فى المتن وتفسيره لها فى الشرح بالموصلة والمقرلة فى باب الوصية
بالثلث ومنها عبارة الاعلى فى كتاب الولاء ومنها عبارة الاول فى باب
التفويض فى كتاب الطلاق ومنها عبارة يطلق عليه هذه الالفاظ
الاربعة فى اوائل الحوالة والصواب الثلاثة بدل الاربعة وعليه بما
يدل عليه هذه كلمات يعرف قائلها وقع البحث عن مصنف
الفصول العمادية من هو فالذى عليه مطالعة اسم والد المؤلف
عماد الدين دل عليه بقوله فى الفصل السابع والعشرين ينظر تمامه
فى الفصل السابع والثلاثين من ادب القاضى لسيدى ووالدى
شيخ الاسلام عماد الدين المقتول ظلما على ايدى الكفار بوأه الله تعالى
دار القرار ولا يعارض العبارة قوله فى الفصل ٣٣ اجاب شيخ
الاسلام برهان الدين والدى لان لقب جد صاحب الهداية
برهان الدين واطلاق لفظ الوالد على الجد سائغ فانه قال فى مواضع
من الكتاب جدى صاحب الهداية وفى الجواهر المضية محمد بن ابى بكر
الامام الملقب عماد الدين ابن صاحب الهداية وهو يعضد ما حررته
وحكى فى الفصل ٣ عن حسام الدين العليابادى وسمعته يقول
كنت عند عمكم مولانا جلال الدين ابى الفتح محمد بن ابى بكر المرغينانى

هذه الكلمات لا يعرف قائلها

خزى ... زنديق وهو الذى لا يؤمن بيوم القيمة

منافق ... فاسق ... القيان ... خمر ... خنزير ... حجام

فورد عليه الاستفتآ بكذا ما يدل على ان اسم جلال الدين ابن صاحب
الهداية برهان الدين وذكر ايضا ان العلامة نظام الدين صاحب
جواهر الفقه عمه فعلى هذا يكون عماد الدين ونظام الدين وجلال الدين
اخوة وهم اولاد برهان الدين وعماد الدين سود الكتاب وجمال
الدين ولده بيّضه لانى رايت فى اخر بعض النسخ انه يقول تولى تحرير
النسخة جماعة من الاصحاب الكسالى الا انه وقع الاختتام على
يد ابن المؤلف جمال الدين انتهى من خط المولى الفاضل تقى الدين
معروف الدمشقى الراصد فى الدولة العثمانية

مسئله

هل ورد حديث فى قرآءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله
الجواب روى الديلمى فى مسند الفردوس فى طريق ابى عبيدة عن
الحسن عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قرا فى اثر وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة
كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن
قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيآء وابو عبيدة مجهول من فتاوى
الجلال السيوطى

الاحاديث

التى تروى فى الارز كلها موضوعة مثل لو كان الارز رجلا لكان
حليما نص ابن القيم فى الهدى النبوى على وضعه وتبعه العسقلانى
وقال هو موضوع وكذا احاديث الارز موضوعة كلها لكن اخرج
ابو نعيم فى الطب النبوى والديلمى عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا
سيد طعام الدنيا اللحم ثم الارز نص عليه الملا على القارى فى موضوعاته

شروط الامامة والاقتدار

من البحر الرائق شرح كنز الدقايق اما شروط الامامة فالاسلام فلا تصح

الامامة لغة الربط واصطلاحا
ربط صلوة المقتدى بصلوة
الامام نهر

امامة الكافر لانها من باب الولاية وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا والبلوغ فلا تصح امامة الصبى لان صلوة
الصبى تقع نافلة والفرض لا يصح خلف النفل والعقل فلا تصح
امامة المجنون لان مدار صحة الاعمال العبادة العقل والذكورية فلا تصح
امامة المراة مطلقا وان يكون الامام حافظا قدر ما تجوز به الصلوة
من القران لان الامى لا تصح امامة للقارى واما شروط الاقتدآء
فعشرة الاول ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد الجهة فان
تقدم مع اختلافهما كالمتحلق حول الكعبة صح الثانى علمه بانتقالات
امامه برؤية او سماع الثالث اتحاد موضعهما فان اختلف كما اذا
كان بينهما نهر او طريق واسع او خلآء يسع صفين فى الصحراء لم يصح
الرابع نية المأموم الاقتدآء به مقارنة لتكبيره او متقدمة على افتتاح
فان تاخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام ادنى من حال
المأموم فى الشرائط والاركان فان استويا صح السادس مشاركته
الامام له فى الاركان فان سبقه المأموم بركن ولم يشاركه امامه
فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة له الثامن
علمه بحال امامه من اقامة وسفر فاذا اقتدى بامام لا يعلمه اهو
مقيم او مسافر لا يصح التاسع ان يتفق فرض الامام وفرض
المقتدى فلا يجوز بناء فرض على فرض اخر العاشر صحة صلوة
امامه انتهى

قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالى فى مراقى الفلاح
لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا الاول مقارنتها للنية بلا فاصل
اجنبى كالاكل والشرب لا المشى للصلوة والوضوء الثانى الاتيان بها
قايما الثالث عدم تاخير النية عن التحريمة الرابع النطق بها بحيث يسمع

وتسقط الجماعة بالاعذار حتى
لا تجب على المريض والمقعد والزمن
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومن
ومقطوع الرجل والمفلوج الذى لا يستطيع
المشى والشيخ الكبير العاجز والاعمى
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف
سالت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة
فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط
بالطين والمطر والبرد الشديد والظلمة
الشديدة كذا فى الزيلعى وهذا كله
على القول بالوجوب واما على القول بالسنية
فالاولى السقوط نهر

نفسه وكذا كل ما هو من متعلقات اللسان كقراءة السر والتشهد
والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى
لو جرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان
صحح حروفه الخامس نية المتابعة للمقتدي وقيل متى انتظر تكبير الامام
كفاه والتصحيح لا وهي عمل القلب وكذا نية الاخلاص وفي مجمع الروايات
التلفظ بالنية كرهه بعضهم لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه
بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة ونهيه رضي الله
تعالى عنه لمن جهر وقال العلامة ابن الجوزي لم يثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي
صلوة كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فمن قال
من مشايخنا سنة اراد بها سنة بعض المشايخ لكثرة الشواغل السادس
تعيين الفرض عند الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه
تطوعا واتمه فهو فرض وكذا عكسه يكون تطوعا السابع تعيين
الواجب الثامن كونها بلفظ العربية للقادر التاسع ان لا يمد همزتها
ولا باءها ولا يشبع هاءها ولا يسكن العاشر ان يأتي بجملة تامة الحادي
عشر ان يكون بذكر خالص الثاني عشر ان لا يكون بالتسمية الثالث عشر
ان لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر ان يأتي بالهادي وهو الالف
في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما
يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم
باحوال الخلق لا تداخله كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية انتهى

فصل

اذا اختلفت الروايات عن الامام في مسئلة فالاولى بالاخذ اقواها

حجة ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافقا قوله لا يتعدى الا فيما
مست الضرورة اليه وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى ما رأوا لافتى به
وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه قال بعض المشايخ يأخذ بقوله
وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى بقوله وان شاء بقولهما
والاصح ان العبرة لقوة الدليل وما في الكتاب من ذكر قالا فهما ابو يوسف
ومحمد ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن ابي حنيفة يؤخذ بظاهر
قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن
وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد
في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون
قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين
مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي جعفر وابي الليث وابي
حفص والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم
جواب المسئلة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد
فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمخافة
لنصبه وحرمته ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه
الا كل جاهل شقي
ومتى اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه اخذ
بقول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب الامام من الكبار كابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا
عن الامام واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب
ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز
للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر في
في بعض المسائل من لا بأس فهو لرخصة ما لا نص على تحليله وما ذكر
من يكره فهو لمنع ما لا نص على تحريمه مع وفور التشبه بالحلال والحرام

يكون به

والكراهية نوعان كراهية تحريم وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام
فما كان الى الحلال اقرب فهو كراهية تنزيه وما كان الى الحرام اقرب فهو
كراهية تحريم انتهى من الحاوي القدسي للامام محمد التاشي الغزنوي
رحمه الله ٥ الحاوي القدسي لمشايخنا ثلاثة كتب ٥ الحاوي
للحصيري والحاوي للزاهدي والحاوي للامام محمد
عقود الدرر فيما يفتى به من اقوال زفر لمولانا الشيخ احمد
الحموي تغمده الله تعالى بالرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا زاكي العمل ٥ على سوابق فضل منه في الازل ثم الصلوة
على شمس الشريعة ٥ من دعى الى الله في حل وفي مرتحل قد قلت نظما
كمن رام التغزل ٥ في اوصاف ذي هيف كالغصن في ميل خذ
ما تراه ودع ما قيل في الغزل ٥ ولا تشبب بذكر الربع والطلل واجنح الى
الفقه واستنبط مسائله ٥ فان فيه سداد القول والعمل واضبط مسائل
فيما قالها زفر ٥ الطيب النجر من ينمى الى هذل قعود ذي مرض
حال الصلوة كما ٥ قعود مستشهد لله ذي وجل وشل ذلك
في نفل الصلوة كذا ٥ ضمان ساع الى سلطان ذي خول اعني الضمان
بما قد كان اغرمه ٥ شخصا بريا وذا حق بلا دخل دعوى العقار
بها الابدا اربعة ٥ من الحدود وهذا بين وجلي وذو عمى قبلت
حقا شهادته ٥ على التسامع ما في ذاك من خلل ثم الوكيل
باثناء الخصومة ٥ لم يكن وكيلا بقبض المال في العمل برؤية الدار
من صحن يكون لها ٥ ما للخيار سقوط بعد ذاك بلي ورؤية
الثوب مطويا كافية ٥ لا بتا فذاك من نشر بلا مهل بمجلس الحكم تسليم
الكفيل اذا ٥ كان اشتراط فحتم واضح السبل كذا المرابح في بيع

يبين ما ٥ قد اشتراه سليما خشية الخلل تاخير ذي شفعة
للدار يسقطها ٥ بعد الشهادة شهر مفرط المهل سماع قاض على
من غاب بينة ٥ من زوجة صح للانفاق بالاملي وصية الثلث من
نقد ومن غنم ٥ بعد الهلاك لثلثيه على عجل ثلث الذي قد بقي
منه حصته ٥ في ارجح القول فاحفظه بلا جدل مدين زيف جيادا
قد قضاه فان ٥ جبر الغريم قبولا لا تهد العمل انفاق ملتقط بالاذن
يسقط ان ٥ بعد الهلاك لحبس للوفا حبلي كما يشير اليه
في الهداية ٥ انوا ذا ومي لتخريجه من غير ما خطل فها كها في عقود النظم
قد جليت ٥ ان كنت تخطب فاسع على عجل خمسا وعشرا من الورد
الحسان اتت ٥ تسعى على مهل في الحلي والحلل فادعوا ستر وغفران لنا
ضمنها ٥ فانه من قبيح الذنب في وجل يقول حقا وفرط اللهو
قائده ٥ الى اقتراف عظيم الذنب والزلل اني جدير بما قد قيل
في المثل ٥ خذ من علومي ولا تنظر الى عملي لكنني ان تنلني منه
مغفرة ٥ لي الامان ولا آوي الى الحيل والحمد لله مع ازكى
الصلوة على ٥ خير البرية مسك الختم في العمل والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا ٥ وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم هو النعمان بن ثابت بن زوطي قد ادرك
عهد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حمله ابوه اليه وهو صغير ودعى
له بالبركة كذا ذكره نجم الدين النسفي وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من
الصحابة بعضهم ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله
بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم
ومنهم اناث منهم عائشة بنت عجرد وهو اخذ العلم من رجال كثيرين

الا انه ينسب فى الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن
يزيد النخعى وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضى وهولاء كلهم
من عمر وعلى وابن مسعود وهولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اتفق لابى حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب
شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما يلقيها على اصحابه مسئلة
بعد مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده وتناظرهم حتى يستقر
احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبتها كلا وقد ادرك بفهمه ما عجزت
عنه اصحاب القرائح وقيل كان محمد بن الحسن صاحب رويته وكانت
بديهة ابى حنيفة كرويته من منية المفتى للامام يوسف بن احمد ا[illegible]
السجستانى رحمه الله تعالى

فائدة ينبغى حفظها لكل عالم حنفى اذا اختلفت الاقوال بين ابى حنيفة وصاحبيه
يوخذ بقول الامام الاعظم فيما يتعلق بالعبادات قيل و بقول محمد بن الحسن
ويوخذ بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لابتلائه به وكذا
بقول محمد فى بعض مسائل القضاء فانه قيل انه تقلده فى بلدة يقال لها
الرقة ويوخذ فى الاوقات بقول هلال والخصاف رحمهما الله تعالى
ويقال انه لم يثبت لمحمد بن الحسن فى الاوقاف كلمة واحدة ولا كلام
فيه انه لما ذهب الى المدينة اعترض على قول الامام الاعظم وقال يجب
للامام ان ياخذ بالقياس فى الوقف ويترك الاستحسان فقيل له لو كان الامام
حيا لم يترك جوابا فمن بركة الامام قطعه الله تعالى عن ان يذكر قول
من الاقوال فى الاوقاف ولا ينسب القول الصحيح فيها الا لهلال والخصاف
رحمهما الله تعالى

وفى الخبر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما صعد على العرش
ليلة المعراج امره الله تعالى ان يصلى النبى عم فوق العرش ركعة ليتبرك

العرش بها فشرع النبى عم فلما صلى ركعة امره جبرائيل عم بركعة اخرى
فلما صلى ملا امره جبرائيل عم اراد ان يضم اليها ركعتين اخريين فلما صلى
واحدة منهما تحركت العرش والسموات السبع من سقوط الحجر من سقر
الدنيا فى جهنم تزلزل وتضرع خوفا فخبر النبى عم من ذلك فارسل يديه
من عقد الصلوة ثم اراد ان يشرع ثانيا فرفع يديه فمنعه جبرائيل عم من ذلك
ولم يعلم ان يقرا يتعلم دعاء القنوت وسلم على الركعات الثلثة ففعل النبى
عم ذلك فلذلك قال ابو ح اولا الوتر فرض وقال ثانيا الوتر واجب
وقال ثالثا الوتر سنة فهذا فلهذا قال المصلى نويت الوتر ولم يقل نويت
الوتر الواجب ليشتمل على جميع الروايات من جواهر البحار

فهذا النقل غير معتبر فلا تعتبر به

كتاب ملتقى الابحر من تاليف الشيخ الامام مقتدى الائمة الكرام
مولانا وشيخنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى كان بجامع السلطان
محمد خان بمدينة قسطنطينية اصله من حلب وقرا هناك على علماء عصره
ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرا على علمائها الحديث والتفسير والاصول
والفروع ثم اتى الى بلاد الروم وتوطن مدينة قسطنطينية وصار اماما ببعض
الجوامع ثم صار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المذكورة
وصار مدرسا بدار القرا التى بناها المولى الفاضل سعدى جلبى المفتى
ومات على تلك الحال سنة تسع وتسعمائة وجاوز التسعين من عمره وكان
عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القرآت وله يد طولى
فى علم الفقه وكانت مسائل الفروع نصب عينيه وكان ورعا تقيا زاهدا
متورعا عابدا ناسكا وكان يقرى الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما
بيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا فى بيته او فى المسجد واذا مشى فى
الطريق يغمض بصره عن الناس ولم يسمع منه انه ذكر احدا بسوء

ولم يلتفت الى شيء من الدنيا سوى العلم والعبادة والتصنيف والكتابة
وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتابه في الفقه
المسمى بملتقى الابحر وله شرح منية المصلي سماه بغنية المتملي ما ابقى
شيئا من مسائل الصلوة الا اوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات
على احسن وجه والطف تقرير روح الله روحه وزاد في اعلا
غرف الجنان فتوحه كذا في الشقايق النعمانية لطاش كبري زاده
رحمه الله تعالى ونفعنا

فهرس الملتقى للمص

عبادات ثم نكاح عتق ٭ وايمان حدود والجهاد لقيط لقطة
ثمت اباق ٭ ومفقود وشركتنا نفاد ووقف البيع كفلة احلة
قضاء والشهادة لاتعاد فوكل قبل دعواه مقرا ٭ وصالح لانقياد
باجواد واودع ا واعر منه وهبة ٭ واجر وكاتب يستفاد ولاء
دون اكراه وحجر ٭ لماذون وغصب قد يعاد بشفعة قسمة زارع
وساقي ٭ وذبح للاضاحي فيه بالاستحسان جا احيا موات ٭٭
واشربة الصيد قد يصاد برهن جناية اوصي ويأتي ٭ بخنثى حكم احوال
تزاد فترتيب الكتاب كما تراه ففكر تهتدي يا ذا العماد

ترجمة مؤلف هذا الكتاب

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ثم القسطنطيني الحنفي امام جامع
السلطان محمد بالقسطنطينية المشهور بالشيخ ابراهيم الحلبي هاجر
اليها قديما ومكث بها دهرا طويلا يزيد على نصف قرن وبها اجتمع
والدي به وعرض عليه كتابي الموسوم بالفرائد السنية في شرح الجزرية
فاثنى عليه وكان سعدي جلبي مفتي الديار الرومية وسائر الممالك
الاسلامية يعول عليه في مشكلات الفتاوى ولما عمر دارا للقراء جعله
شيخنا الا انه كان منتقدا لابن العربي كثير الحط عليه ومع هذا كان

رجل قال لآخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب كذا في جواهر الفتاوى وفيها قال يا فاسق تاب وقال رجعت الى ذلك فاستشهدوا عليه انه يعفو ذلك كما رجع لا يكون رافضيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر لا يكون كافرا ولكن يلزمه كفارة اليمين ٦٦ ق

قال في الخلاصة وليس للقاضي ان يستخلف نائبا الا ان يأذن له الامام بالاستنابة مشافهة او كتابة

قال في التجنيس علامة شروعه ... الدم فقصاد العجم من رأس الجرح لم ينتقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سال فى الرماد فينتقض الوضوء انتهى

كان متبحرا في التجويد والقراآت والفقه وله تأليف عدة منها
شرح على منية المصلي وفيه استمداد زائد من شرحها لابن امير
حاج الحلبي ومتن جمع فيه بين القدوري والمختار والكنز والوقاية
مع فوائد اخر وسماه ملتقى الابحر ولنعم التأليف هو من
تاريخ ابن الحنبلي المسمى بدر الحبب تاريخ حلب
و٥

وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يحل لرجل ان يسال اليهود
والنصارى عن التورية والانجيل والزبور او يتعلمه منهم ولان يكتبه
الغير ويعلمه لانها وان كانت كتب الله تعالى وهي حق لكنا لا نصدقهم على
ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه
انتهى

وفيه ايضا ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء لانه
دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا
انتهى

وفيه ايضا رجل ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق
اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان
يطابق الشرع انتهى

وفيه ايضا ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما لان عليا رضي الله تعالى عنه
فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعل علي رضي الله تعالى عنه لبيان انه لا يكره شرب
فضل الوضوء قائما ولا يكره
يشرب الماء قائما

وجد بخط العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى بظاهر نظم الكنز
ما صورته ونقله ... بخط العلامة الشيخ يحيى الشهاوي ومنه نقل
مسائل الكنز مسائل المختار مسائل القدوري مسائل الوقاية
قيل زيادة الجمع على القدوري ومنظومة النسفي تقريبا
٣١٤٣ انتهى

ومن فوائد التعوذ ... مطهرة للفم ومرضاة للرب ...
... مصدر ... جاز كونها ... على الصابح الاب دون الابن
ولو قال العبد ... الابن حتى يعتق الابن دون الاب ...

الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها تجمع تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا انتهى

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

